

الذخيرة

مكة ومن اشترى يوم النحر هديا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فیدخله الحرم ولا نوى به الهدى بل نوى الأضحية فليذبحه وليس بالأضحية لأن أهل منى ليست عليهم أضاحي وكل شيء في الحج فهو هدي قال التونسي شبه فعله بفعل الأضاحي لما نوى التقرب من حيث الجملة ولم يرد أنها شاة لحم الحكم الثامن نحره في الحج إذا حل من حجة بمنى وفي عمرته بعد الفراغ من السعي عند المروة وفي الكتاب إذا حاضت المعتمرة بعد دخول مكة قبل الطواف ومعها هدي لا تنحره حتى تطوف وتسعى وإن كانت تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف للحيض أهلت بالحج أوقفت الهدى بعرفة ونحرته بمنى وأجزأها لقرانها ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاق لعمرته وسعى نحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ولا يؤخره إلى يوم النحر فإن أخره لم يبق محرما وأحرم يوم التورية وأول العشر أفضل وإن أخره فنحره عن متعته إقتداء لم يجزئه لتعينه ثم قال يجزئه وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم قال سند الهدى مشروع في العمرة عند الجمهور لأنه نحر عن اعتمر من نسائه بقرة فالتى تريد القران يتقلب هديها لقرانها كما ينقلب إحرامها وفي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وظاهره أنه بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزئهم عن القران وروي عن مالك يهدي غيره أحب إلي وقاله ابن القاسم وهو القياس